المحكمة العليا في كلمات وأرقام

المستشار عبد السلام ذيب
رئيس الغرفة التجارية والبحرية، المحكمة العليا
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا هيئة دستورية كلفها الدستور في مادته 152 :

- بتقويم أعمال المجالس القضائية والمحاكم،
- توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد،
- السهر على احترام القانون،

وكلفها القانون بالمساهمة في تكوين القضاة.

هي، في الأساس، محكمة قانون،

غير أنها تتحول إلى جهة قضائية فاصلة في الموضوع في الحالات التي حددها القانون حصرا.

وتجدر الإشارة إلى تغيير تسمية هذه الهيئة في النص باللغة العربية من المجلس الأعلى، عند إنشائها إلى المحكمة العليا حاليا.

وعـرفت عـدة مراحـل

مـا قبـل الاستقـلال :

خلال حقبة الاستعمار الفرنسي، كانت تخضع الجزائر، بصفتها مجموعة من الأقاليم الفرنسية، إلى القانون وإلى التنظيم القضائي الفرنسيين.

وعلى هذا الأساس، كانت الطعون بالنقض ترفع إلى محكمة النقض بباريس،

استثناء كانت الطعون في مادة الأحوال الشخصية والمواريث والعقارات غير "المفرنسة" ترفع أمام غرفة المراجعة الإسلامية المتواجدة لدى محكمة الاستئناف بالجزائر، علما أن الأحكام كانت تصدر بشأنها من قبل المحاكم الشرعية.

المرحلـــة الانتقاليـــة :

بعد الاستقلال، تم التوقيع في 28 أوت 1962 بين الدولتين الجزائرية والفرنسية على بروتوكول قضائي فصل في وضعية الطعون بالنقض العالقة أمام محكمة النقض الفرنسية وتحويلها إلى الجهات القضائية الجزائرية.

ولسد الفراغ القانوني الناتج عن تحول السيادة، اضطر المشرع الجزائري إلى إصدار قانون في 31 ديسمبر 1962 يتضمن الاستمرار في تطبيق القانون الفرنسي ماعدا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية أو ما تضمن تمييزا بين المواطنين.

إنشـــاء المجلس الأعلـــى :

في 18 جوان 1963، صدر قانون تحت رقم 63-218 يتضمن إنشاء المجلس الأعلى مشكلا من أربعة غرف :

- غرفة القانون الخاص،
- الغرفة الاجتماعية،
- الغرفة الجنائية.
- الغرفة الإدارية، وذلك لتوجه السلطات آنذاك إلى توحيد المنظومة القضائية.

تشكل المجلس الأعلى، حسب هذا النص، من رئيس ونائب عام وأربعة رؤساء غرف و خمسة وعشرين مستشارا وأربعة محامين عامين وكاتب ضبط رئيسي.

ويجدر التنويه هنا إلى أن كل القضاة الجزائريين الذين لبوا نداء الواجب والتحقوا بالمجلس الأعلى، كانت أغلبيتهم من المحامين، علما أن خلال الحقبة الاستعمارية لم يمارس من الجزائريين مهنة القضاء، إلا القلة القليلة، في السنوات الأخيرة من الثورة التحريرية، وذلك في محاولة متأخرة ويائسة، لدمجهم في هذا السلك.

وينبغي التنويه هنا كذلك، بما قدمه القضاة المتعاونون الذين تم تكريمهم هذا الصباح.

تطـور تشكيلـة المجلس الأعلـى :

عرفت هذه الجهة القضائية، التي تم تنصيبها في 2 مارس 1964، وأصدرت أول قرار لها في 20 جويلية 1964، عدة مراحل تطلبها تنظيم العمل فيها، مع تزايد الكم من القضايا.

وهكذا أصبحت متكونة من 7 غرف، ابتداء من 7 يوليو 1974.

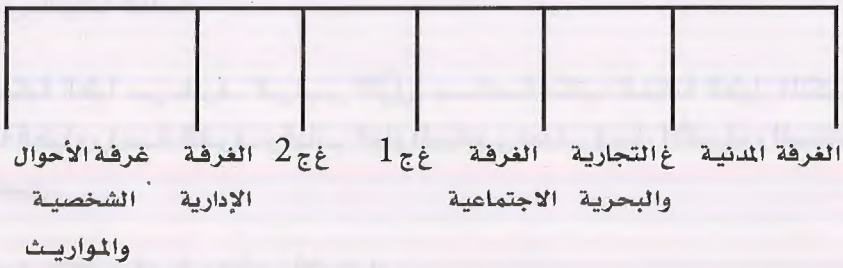

الغرفة الجنائية الثانية، مكلفة بالجنح والمخالفات.

تماشيا مع دستور 1989، بموجب القانون 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 تم تغيير تسمية الجهة القضائية العليا في النص العربي إلى "المحكمة العليا" وذلك تفاديا للخلط مع المجلس الأعلى للقضاء الذي يضطلع بمهمة المسار المهني للقضاة.

وأصبحت المحكمة العليا تتكون من 8 غرف، بإضافة غرفة للعرائض،

وتم استبدال الغرفة الجنائية الثانية بغرفة الجنح والمخالفات.

تم إنشاء تشكيلتي الغرف المختلطة والغرف المجتمعة التي تنعقد في الحالات المحددة قانونا.

بموجب القانون 96-25 المؤرخ في 18 أوت 1996 تقرر إعطاء المحكمة العليا الاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، بحيث تسجل اعتماداتها المالية في ميزانية الدولة، وتم إنشاء هيكل إداري يسيره أمين عام يضطلع بمهام التسيير الإداري والمالي، تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

كما أصبحت المحكمة العليا متكونة،بإضافة الغرفة العقارية، من 9 غرف تتفرع هي الأخرى إلى أقسام.

غير أن الغرفة الإدارية حذفت في نفس السنة، بعد إحداث مجلس الدولة.

التنظيم الحالي للمحكمة العليا :

القانون العضوي 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011 .

7 غرف تفصل في القضايا بتشكيلة جماعية لا تقل عن ثلاثة قضاة، ويمكن أن تتفرع إلى أقسام، حسب الحاجة، ونيابة عامة، وأمانة ضبط،

- 149 قاضي حكم،

- 22 قاض بالنيابة العامة،

تسيّر المحكمة العليا من طرف الرئيس الأوّل، بمساهمة مكتب المحكمة العليا، المتكون من رئيسي المحكمة العليا ورؤساء الغرف والنائب العام المساعد وعمداء رؤساء الأقسام والمستشارين والمحامين العامين.

يعطي رأيه في تنظيم العمل وتطور الاجتهاد،

الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا تصادق على النظام الداخلي وتعطي رأيها حول المسائل المتعلقة بعمل الجهة القضائية،

اللجان :

- لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

- لجنة التعويض عن الخطأ القضائي.

- لجان الطعون لمساعدي القضاء.

- لجنة الطعن للمنازعات الجماعية للشغل.

- الهياكل الإدارية تضطلع بالتسيير المالي للجهة القضائية وتسيير الموظفين.

تطـور عـدد قضـاة الحكـم خلال خمسين سنـــة :

عدد قضاة الحكم من سنة 1964 إلى غاية 2014

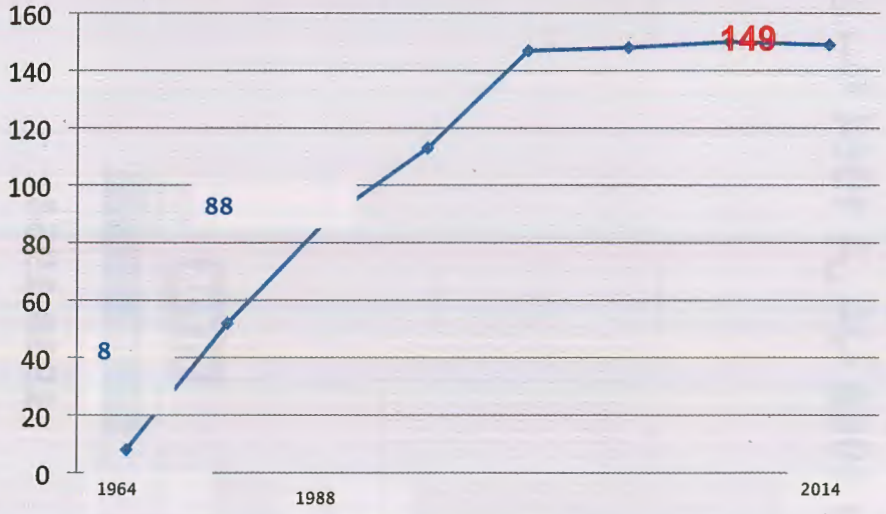

تطـور عـدد الطعـــون :

استطاعت المحكمة العليا، إلى غاية سنة 2000، التحكم في التوازن بين عدد القضايا المسجلة والقضايا المفصول فيها.

غير أن هذا التوازن اختل فيما بعد، بسبب تضخم غير منتظر لعدد الطعون في المواد الجزائية.

تطور القضايا المسجلة و المفصول فيها على مستوى المحكمة العليا من سنة 1964 إلى غاية 2013/12/31
L'évolution des affaires enregistrées et jugées au niveau de la cour suprême
à partir de l'année 1964 jusqu'au 31/12/2013

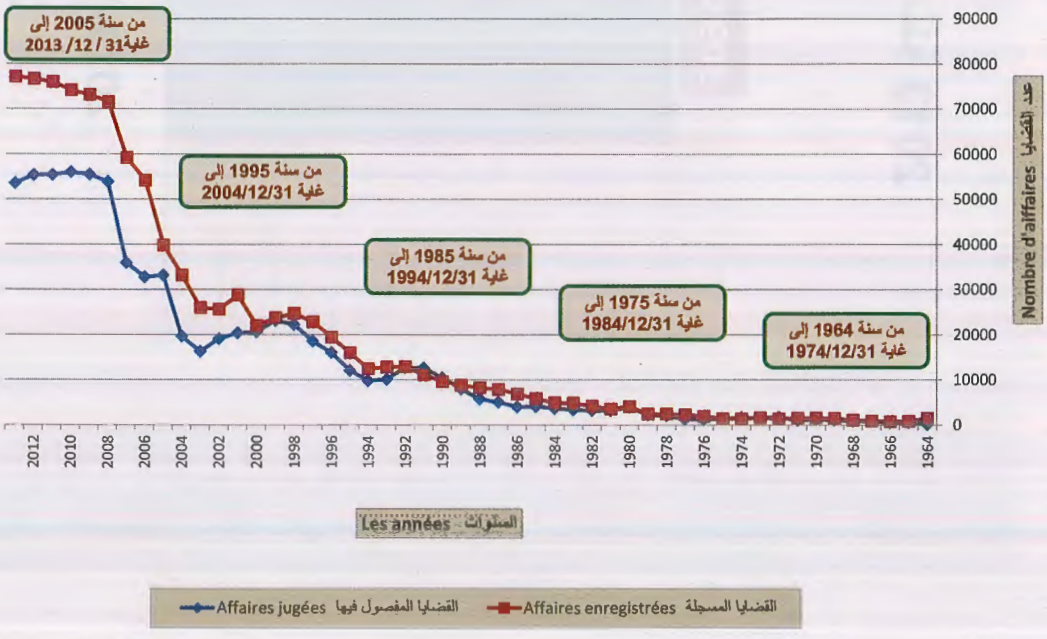

يظهر هذا الاختلال و التزايد المفرط في عدد القضايا من خلال الجدول التالي :

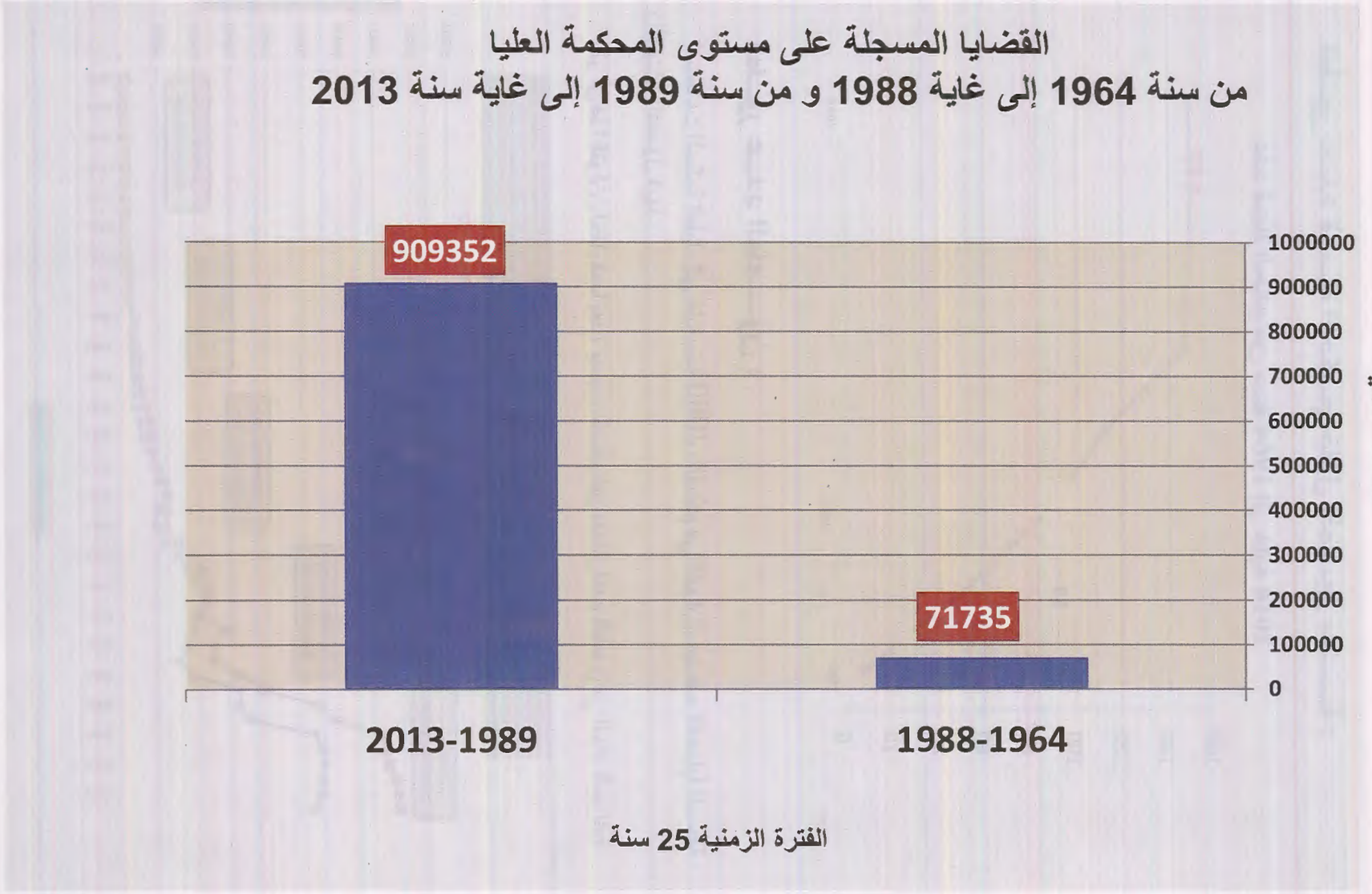

القضايا المفصول فيها على مستوى المحكمة العليا
من سنة 1964 إلى غاية 1988 و من سنة 1989 إلى غاية سنة 2013

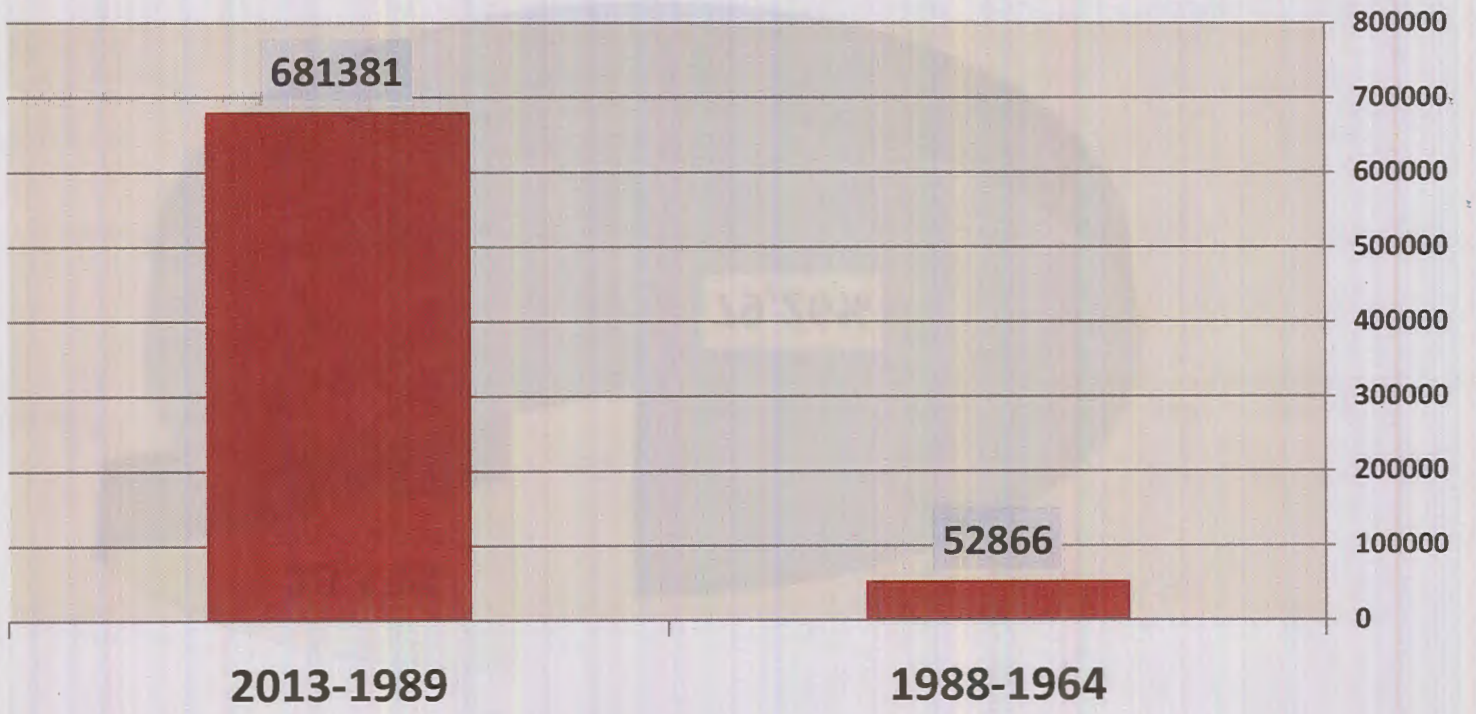

نسب قـرارات الرفض والنقض خلال سنـة 2013 :

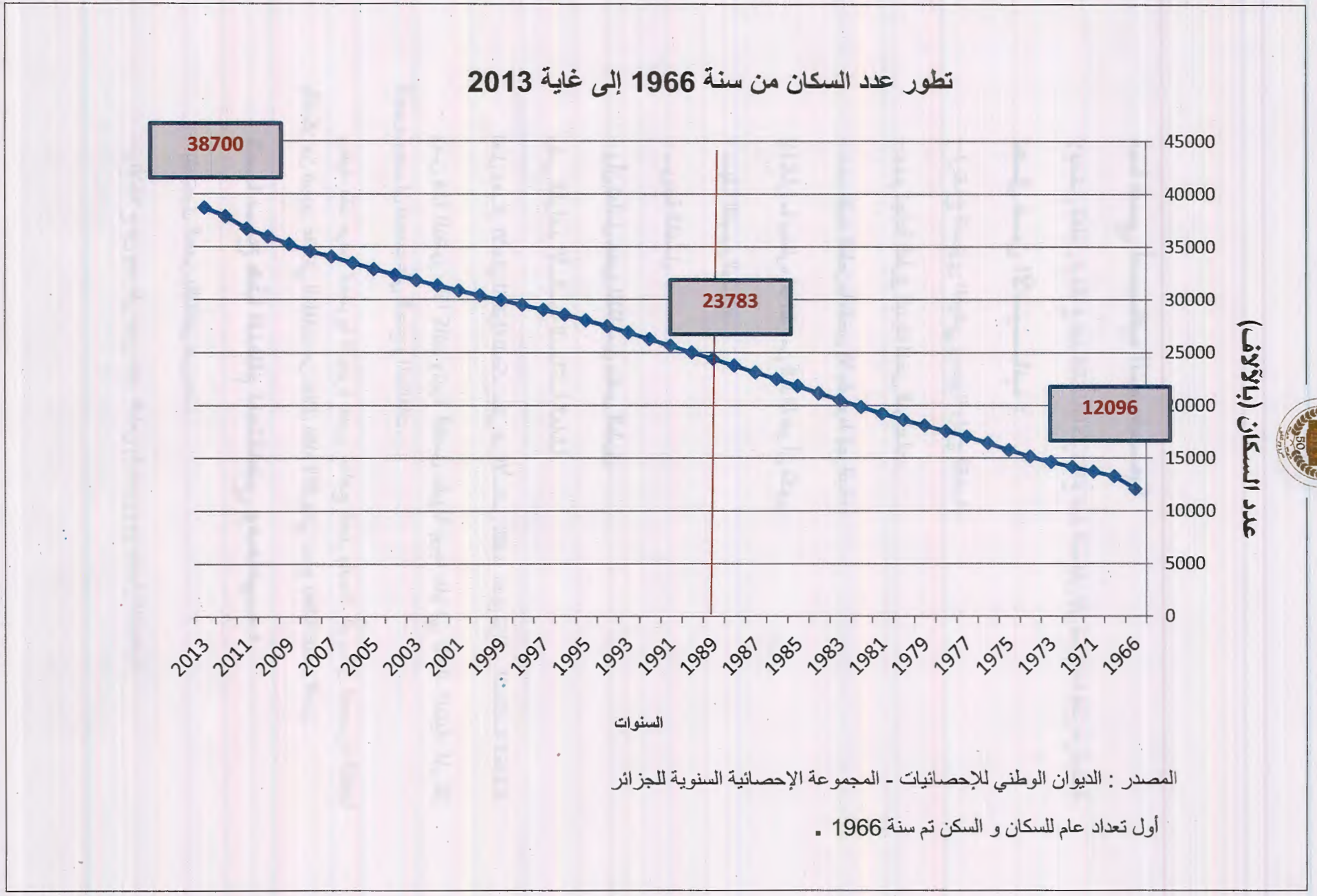

المصدر : الديوان الوطني للإحصائيات - المجموعة الإحصائية السنوية للجزائر

أول تعداد عام للسكان و السكن تم سنة 1966 .

مـا هـي أسبـاب التضخـم ؟

لا يمكن تعليل ارتفاع عدد القضايا بارتفاع عدد السكان لأن نسبهما غير مرتبطة.

لعـل مـن الأسبـاب :

– ارتفاع المستوى المعيشي وسهولة ولوج القضاء،

– عدم نجاعة الطرق البديلة لفض النزاعات،

– عدم تقييد الطعن بالنقض إلا بشروط إجرائية،

إذا كان ما ينتظره المواطن من العدالة هو أن تكون :

– سهلة الفهم والولوج.

– سريعة الفصل

– وأن تعامل جميع المتقاضين بنفس الطرق.

وهي القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة.

لعل معيار الآجال المعقولة للحكم يبقى هو الأساس لتقدير مدى توافر المحاكمة العادلة.

ومن هذا المنظور، إذا كانت وتيرة الفصل مقبولة بوجه عام في المواد المدنية، فإن كل الجهود يجب ان تنصب على الجنح والمخالفات.

وعليه، فقد عرفت العشرية الأخيرة تطوير مناهج العمل بإدخال الوسائل العصرية الكفيلة بالتمكن من تسيير عقلاني للملفات، من خلال نظام إلكتروني سمح بعقلنة تنظيم العمل.

كمـا سمح هذا النظام للمتقاضي ومحاميـه :

– بتسجيل الطعن بالنقض عن بعد،

– والاطلاع عن بعد على سير ملف الطعن بالنقض وهو ضمان للشفافية.

ماذا يتطلب هذا الوضع بالنظر إلى حجم القضايا ؟

الطعون المسجلة على مستوى المحكمة العليا لسنة 2013

*	عدد الطعون	النسبة المئوية
الطعون المدنية	14956	19%
الطعون الجزائية	62108	81%
المجمـــوع	77064	100%

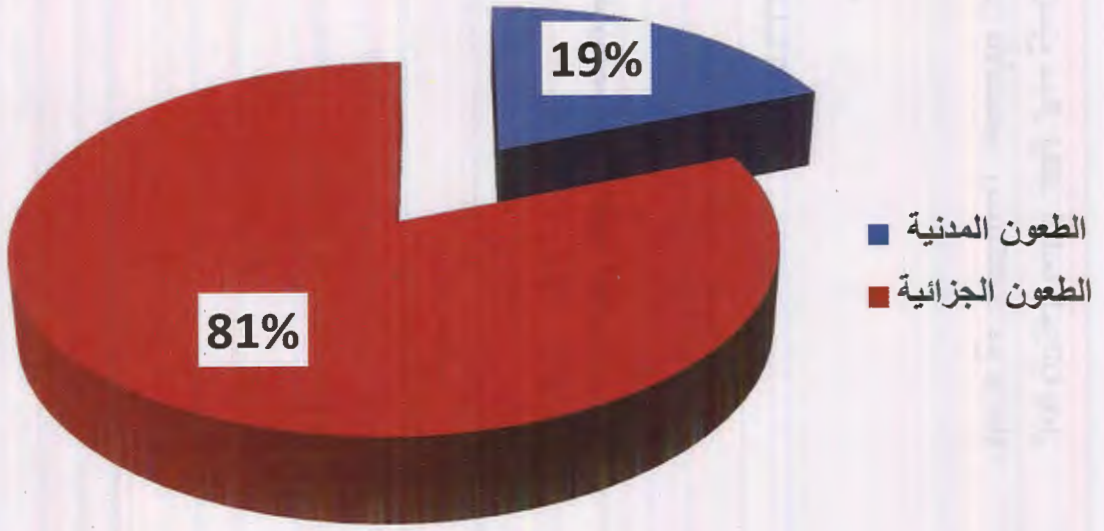

في المـــواد الجزائيـــة :

إن المجهود المبذول من طرف القضاة أصبح غير كاف لمواجهة الكم الهائل والمتزايد، كما بيناه سابقا، من القضايا الجزائية.

ودون الخوض في الأسباب الموضوعية والذاتية لهذه الظاهرة يتعين :

- اتخاذ إجراءات ذات طابع تشريعي تسمح بتوسيع مجال إيقاف المتابعة الجزائية بفعل سحب الشكوى في جميع الجنح والمخالفات التي تمس بالأشخاص وبممتلكاتهم، مع مراعاة الحماية اللازمة للضحايا،

- اللجوء إلى الوساطة لفض المنازعة الجزائية،

- عدم الإفراط في الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة.

في المـــواد المدنيـــة :

- الإسراع في تهيئة مسح الأراضي للحد من المنازعات المتعلقة بالملكية العقارية،

في المـادة الاجتماعية :

- توضيح نظام علاقة العمل.

الخلاصـــة :

- الآفـاق،

- الاستمرار في العصرنة،

- رقمنة الملف القضائي.

إحصائيات خاصة بخمسينية المحكمة العليا

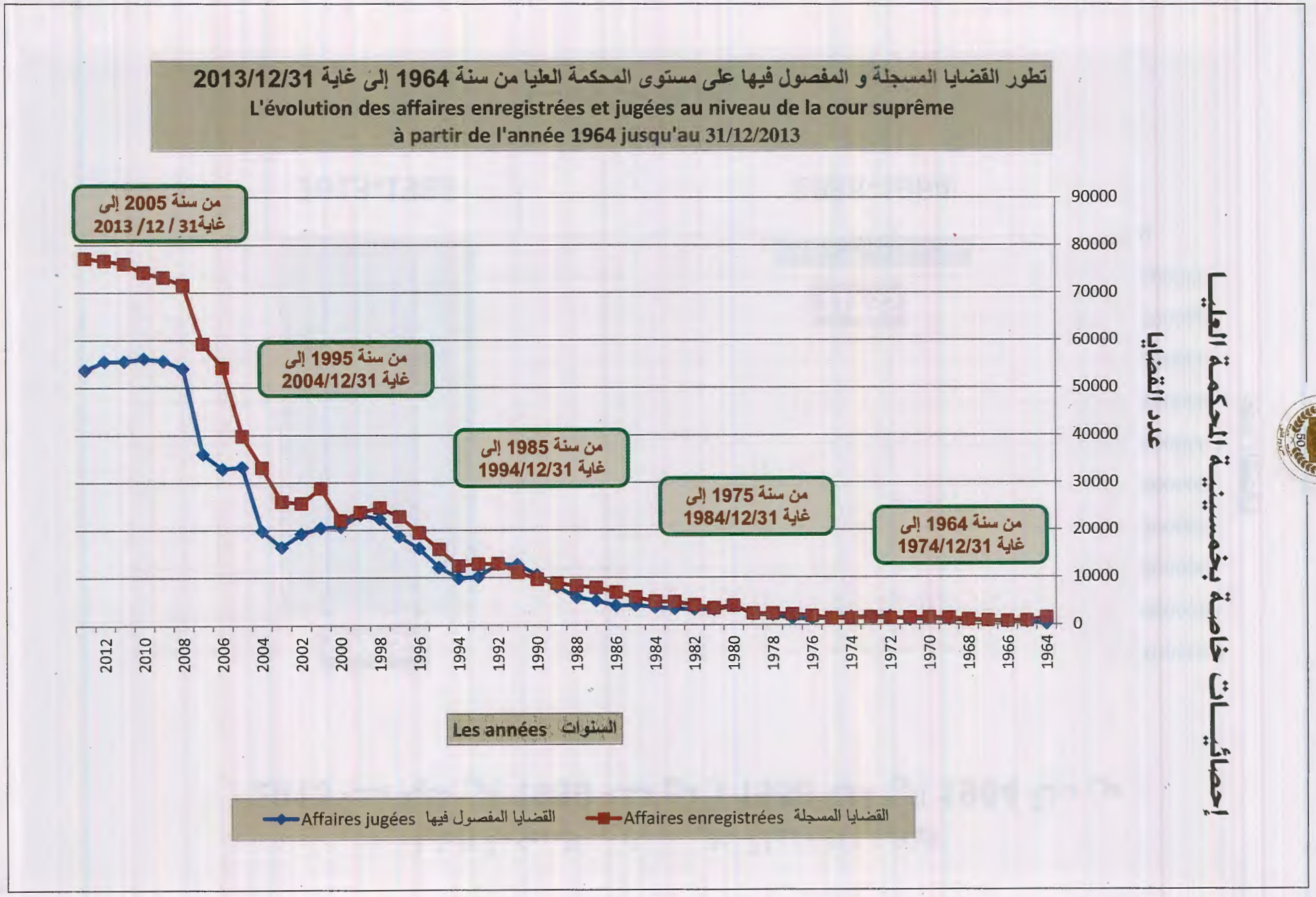

القضايا المسجلة على مستوى المحكمة العليا
من سنة 1964 إلى غاية 1988 و من سنة 1989 إلى غاية سنة 2013

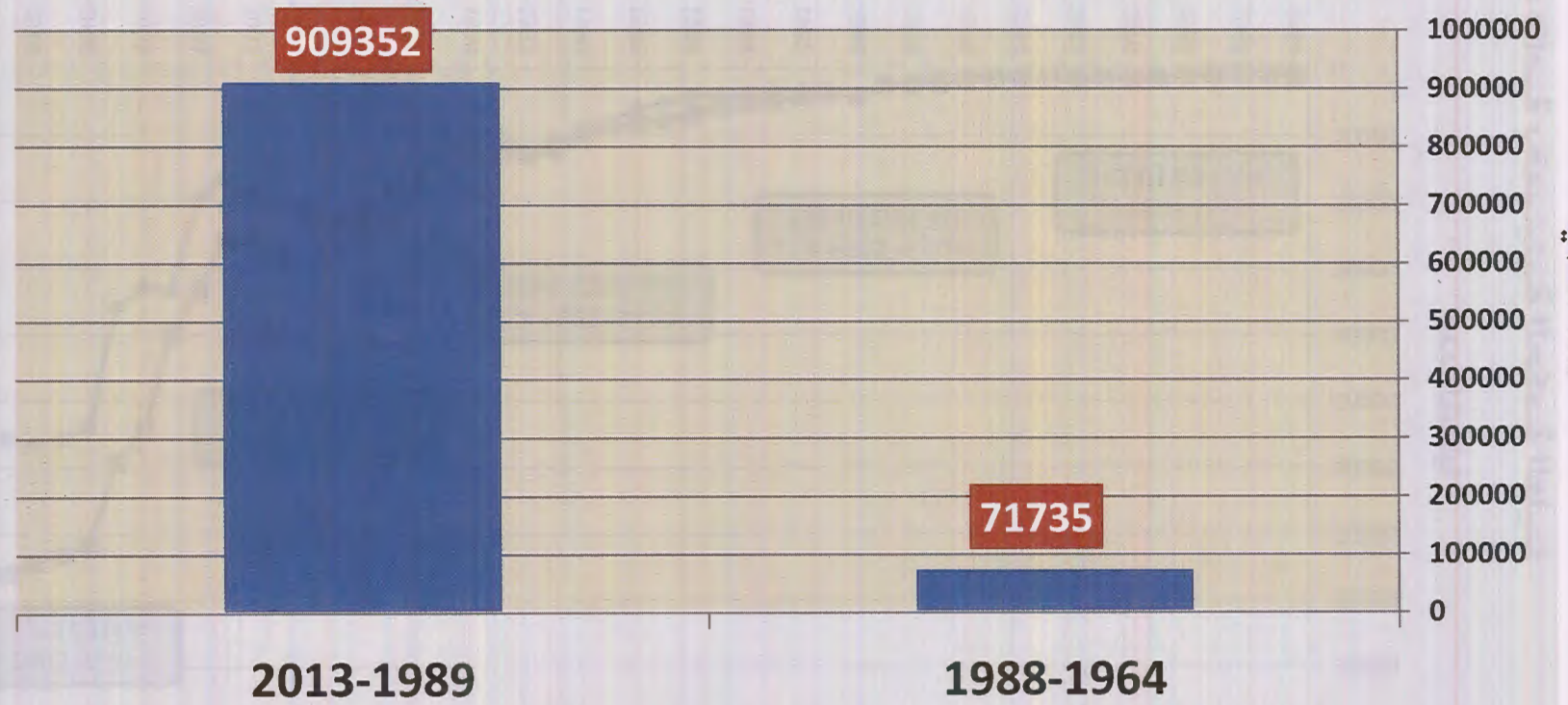

القضايا المفصول فيها على مستوى المحكمة العليا
من سنة 1964 إلى غاية 1988 و من سنة 1989 إلى غاية سنة 2013

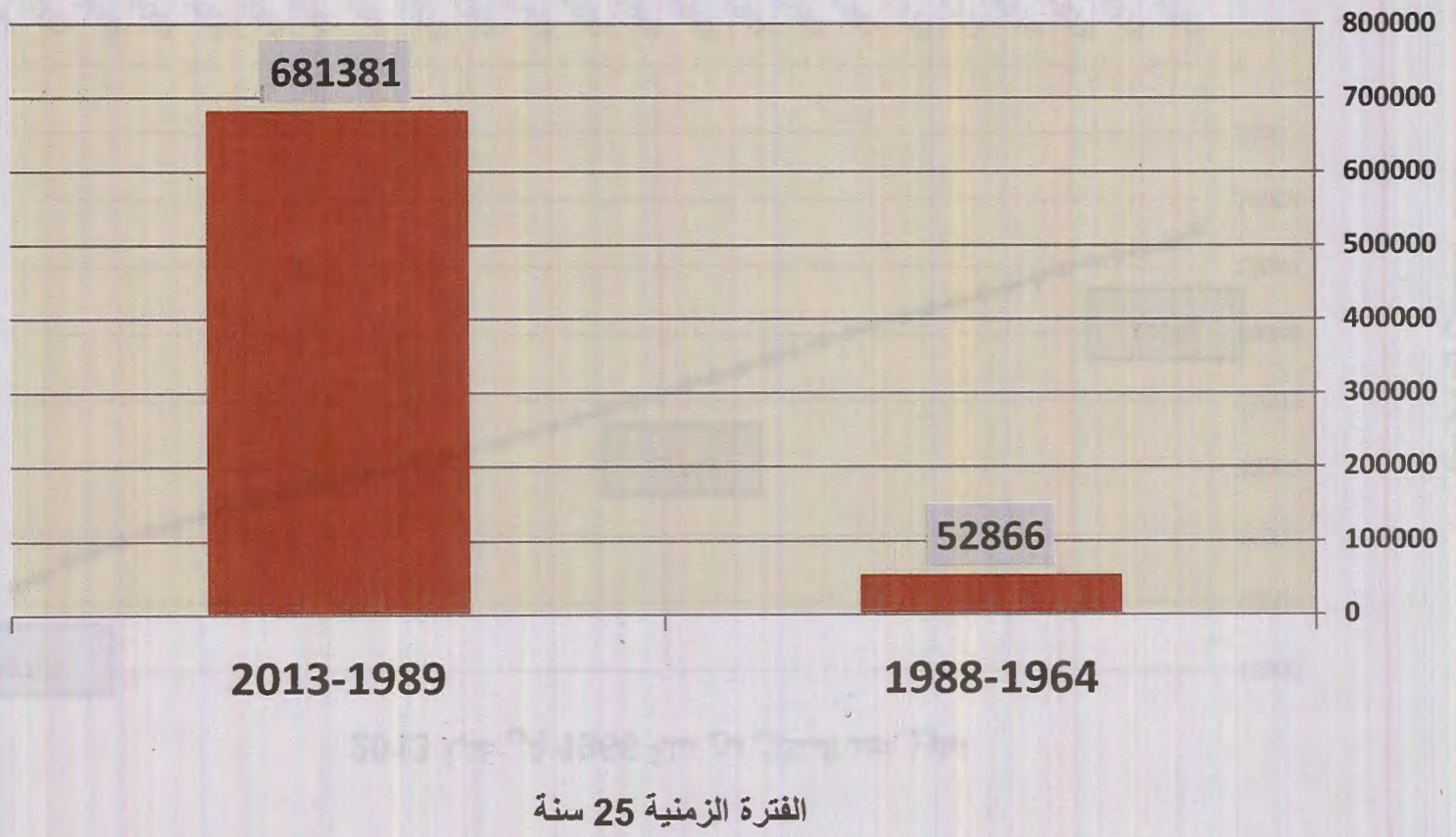

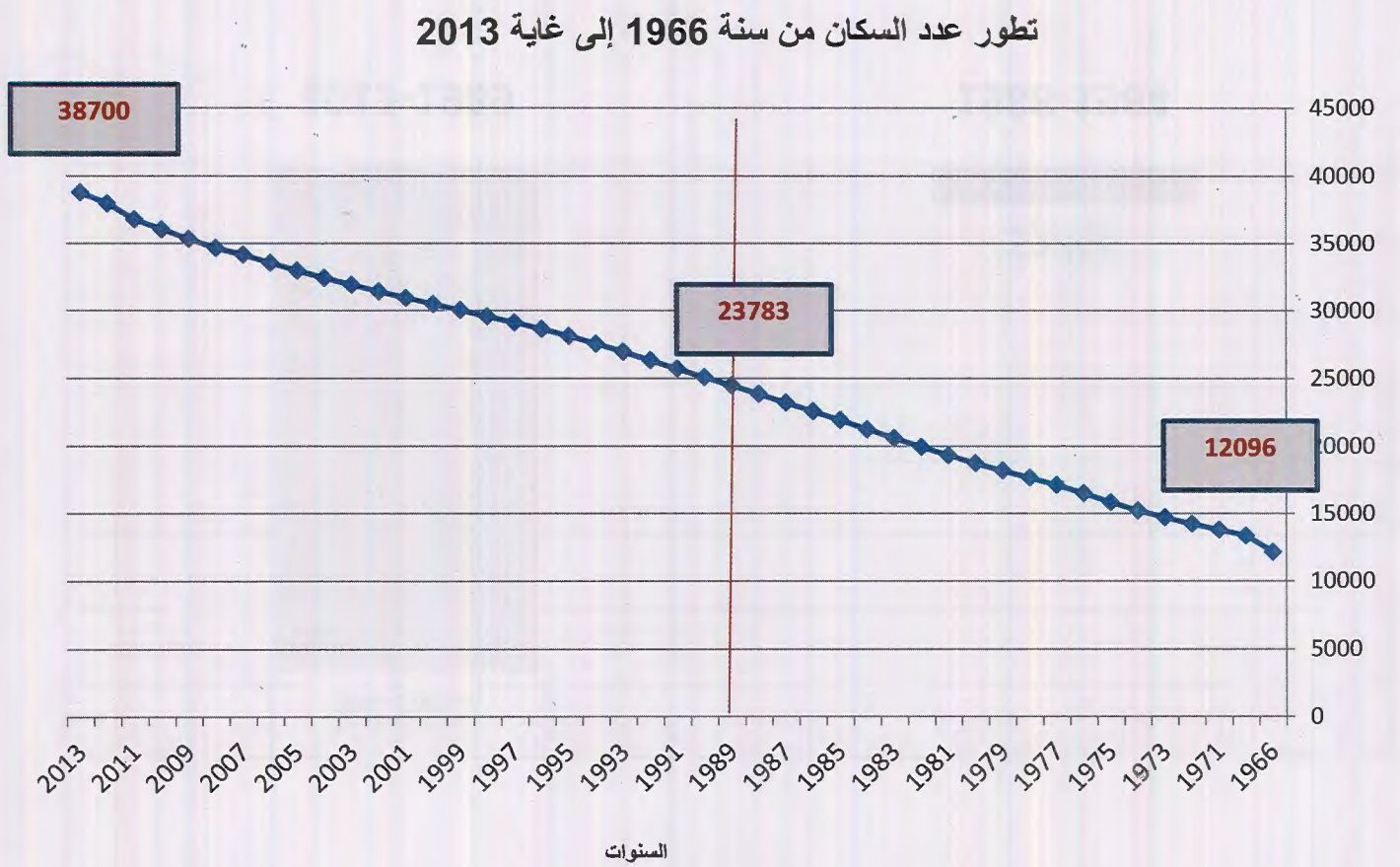

المصدر : الديوان الوطني للإحصائيات - المجموعة الإحصائية السنوية للجزائر

أول تعداد عام للسكان و السكن تم سنة 1966 .

تطور عدد السكان كل خمس سنوات (من سنة 1966 إلى غاية سنة 2013)
تقديرات في منتصف السنة ماعدا سنتي 2012 و 2013 في نهاية السنة .

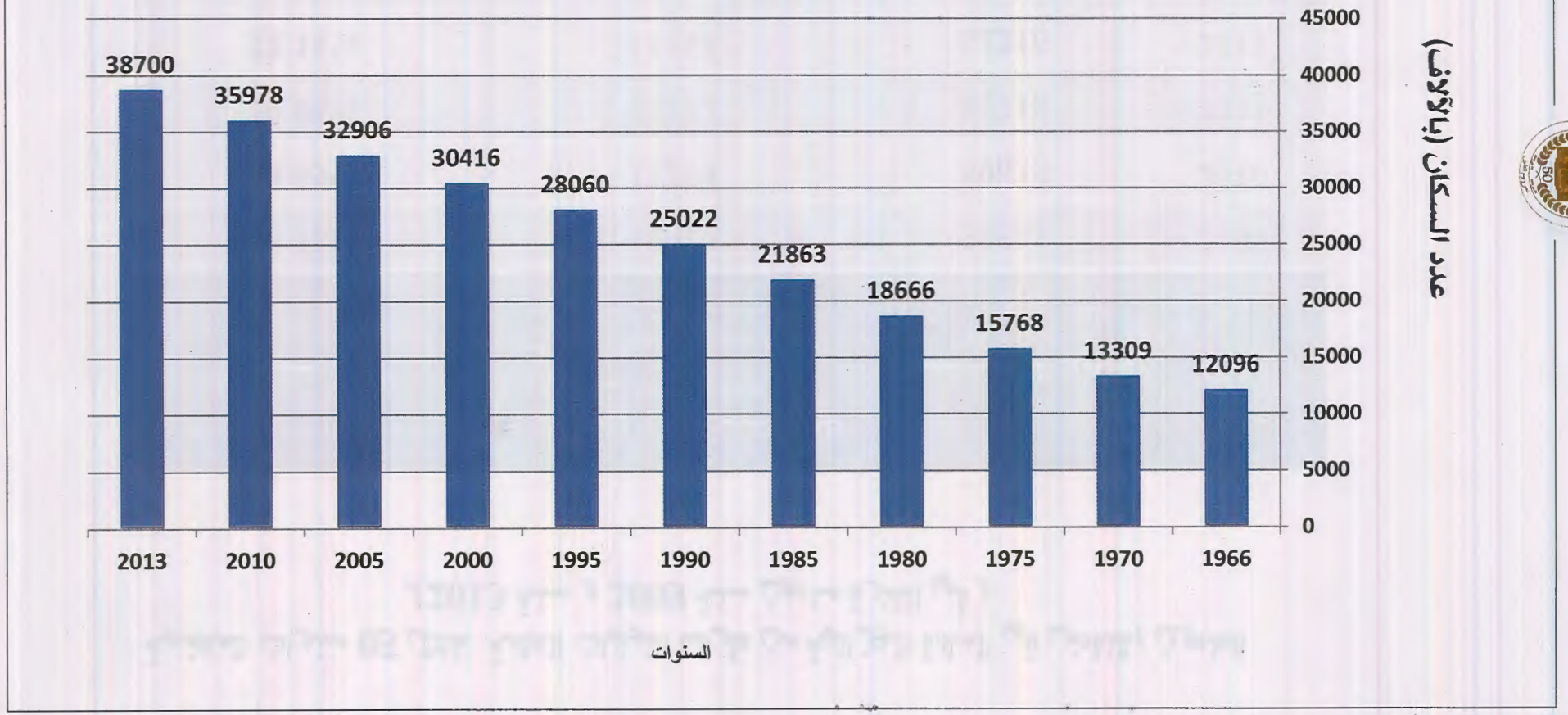

الطعون بالنقض في المادة الجزائية من طرف النيابات العامة خلال 05 سنوات الماضية (في الفترة ما بين سنة 2009 و سنة 2013).

السنوات	الطعون الجزائية المسجلة	طعون النيابة العامة (المنفردة + الأطراف المدنية + المتهمين + المسؤولين المدنيين + الأطراف الأخرى)	النسبة المئوية %
2009	59581	10920	18.32%
2010	59635	11269	18.89%
2011	61718	12372	20.04%
2012	62216	13762	22.11%
2013	62097	15232	24.52%
المجموع	305247	63555	20.82%

* نشير أن إحصائيات النيابة العامة المبينة في الجدول مستخرجة من تطبيقة تسيير الملف القضائي SGDJ المخصصة للنيابة العامة .

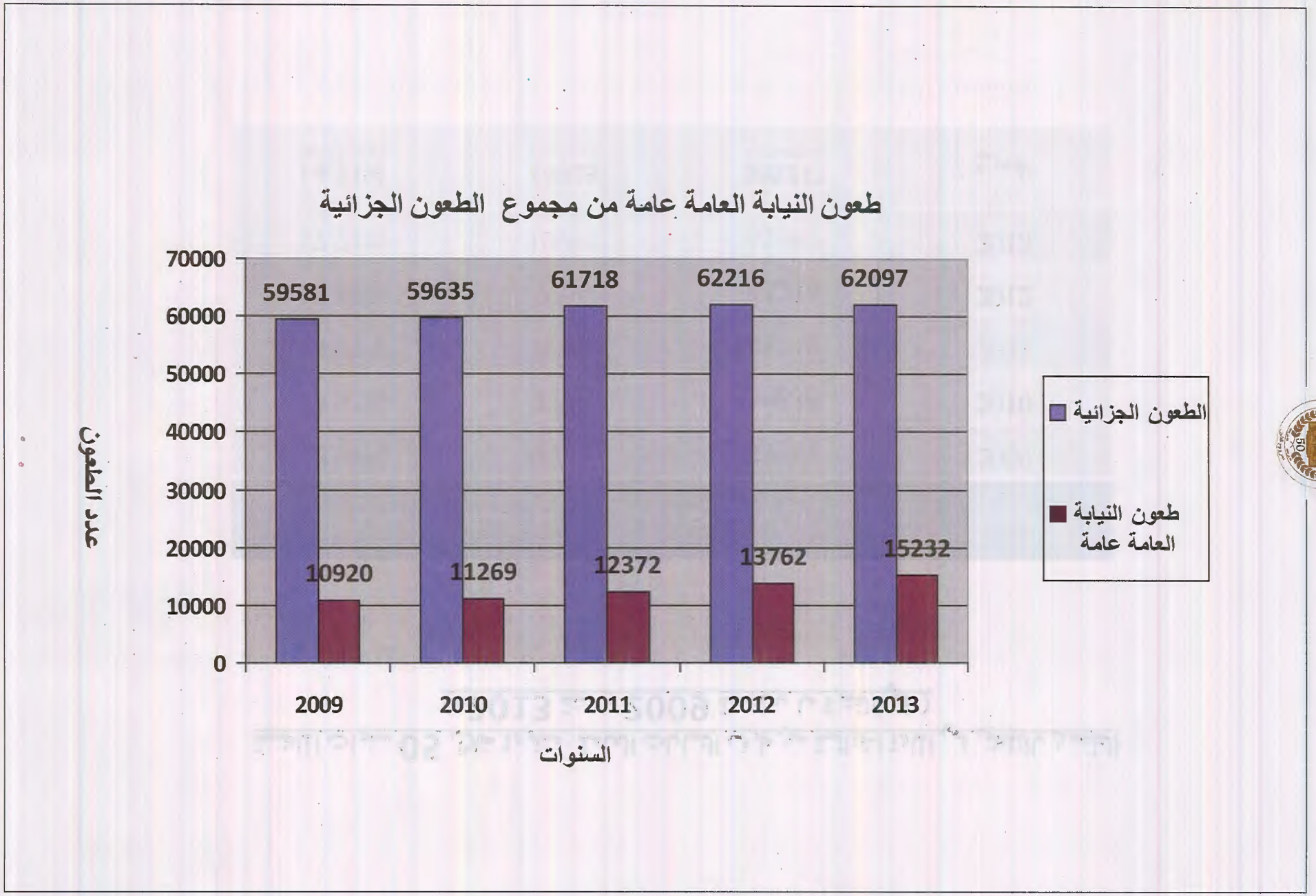
طعون النيابة العامة عامة من مجموع الطعون الجزائية
70000
60000
50000
40000
30000
20000
10000
0
عدد الطعون
59581
59635
61718
62216
62097
10920
11269
12372
13762
15232
2009
2010
2011
2012
2013
السنوات
الطعون الجزائية
طعون النيابة العامة عامة

الطعون بالنقض في المادة الجزائية من طرف النيابات العامة منفردة خلال 05 سنوات الماضية (في الفترة ما بين سنة 2009 و سنة 2013).

السنوات	الطعون الجزائية المسجلة	طعون النيابة العامة منفردة	النسبة المئوية %
2009	59581	7733	12.97%
2010	59635	7776	13.03%
2011	61718	8662	14.03%
2012	62216	9756	15.68%
2013	62097	10998	17.71%
المجموع	305247	44925	14.71%

عدد القضايا المفصول فيها حسب الغرف و حسب المنطوق لسنة 2013

	عدم قبول	تنازل	تصحيح خطأ مادي	رفض	نقض و إحالة	نقض بدون إحالة	أخر	أوامر التنازل	المجموع
الغرفة المدنية	349	00	01	476	196	13	02	05	1042
الغرفة العقارية	1721	32	07	2405	1090	129	00	00	5384
غرفة شؤون الأسرة و المواريث	553	08	00	535	188	33	00	00	1317
الغرفة التجارية و البحرية	518	01	04	384	204	43	03	12	1169
الغرفة الإجتماعية	1613	39	03	1389	1278	432	00	00	4754
مجموع القضايا المدنية	4754	80	15	5189	2956	650	5	17	13666
الغرفة الجنائية	916	03	29	3216	1375	41	124	193	5897
غرفة الجنح و المخالفات	19796	02	21	8531	4863	30	11	678	33932
غرفة المشورة	03	00	00	04	00	00	03	00	10
مجموع القضايا الجزائية	20715	05	50	11751	6238	71	138	871	39839
المجموع السنوي	25469	85	65	16940	9194	721	143	888	53505
النسبة المئوية %	47.6%	0.15%	0.12%	31.66%	17.18%	1.34%	0.27%	1.65%	

منطوق القرارات الصادرة خلال سنة 2013

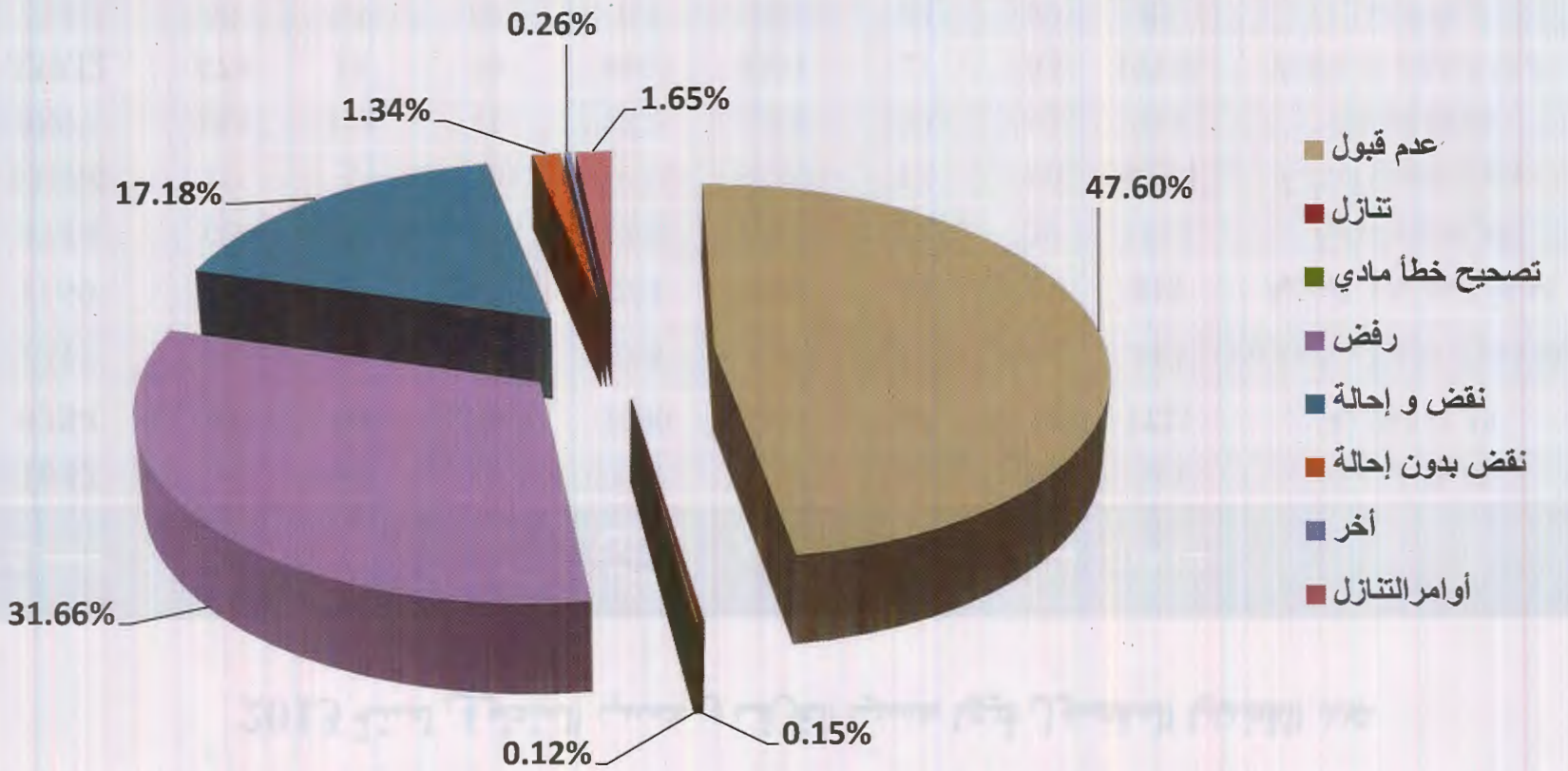

الطعون المسجلة على مستوى المحكمة العليا لسنة 2013

*	عدد الطعون	النسبة المئوية
الطعون المدنية	14956	19%
الطعون الجزائية	62108	81%
المجمـــوع	77064	100%

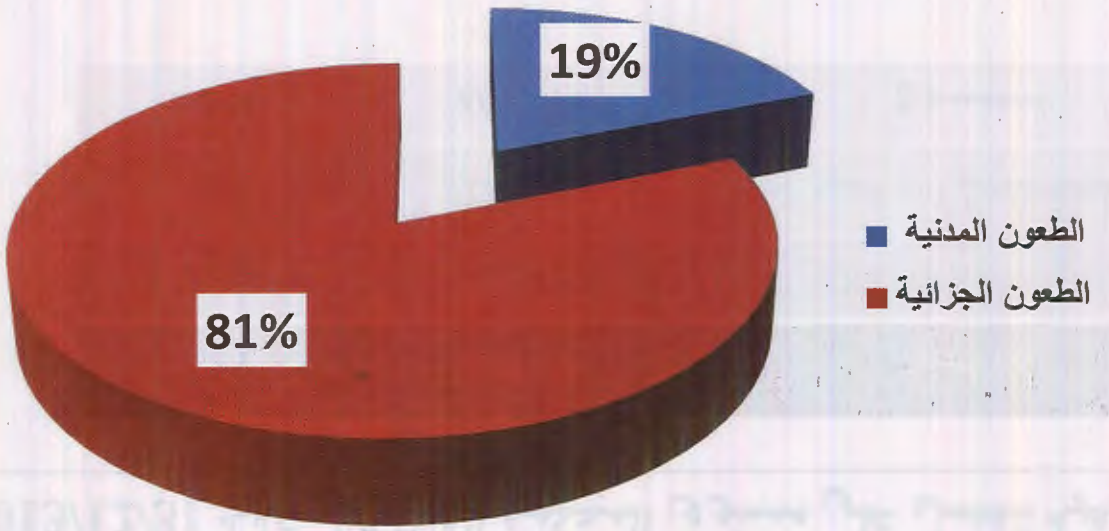

عدد القضايا المتبقية للفصل على مستوى المحكمة العليا إلى غاية 2013/12/31

نوع القضايا	عدد القضايا	النسبة المئوية
القضايا المتبقية للفصل ذات الطابع المدني	25542	10%
القضايا المتبقية للفصل ذات الطابع الجزائي	219002	90%
المجمـــوع	244544	100%

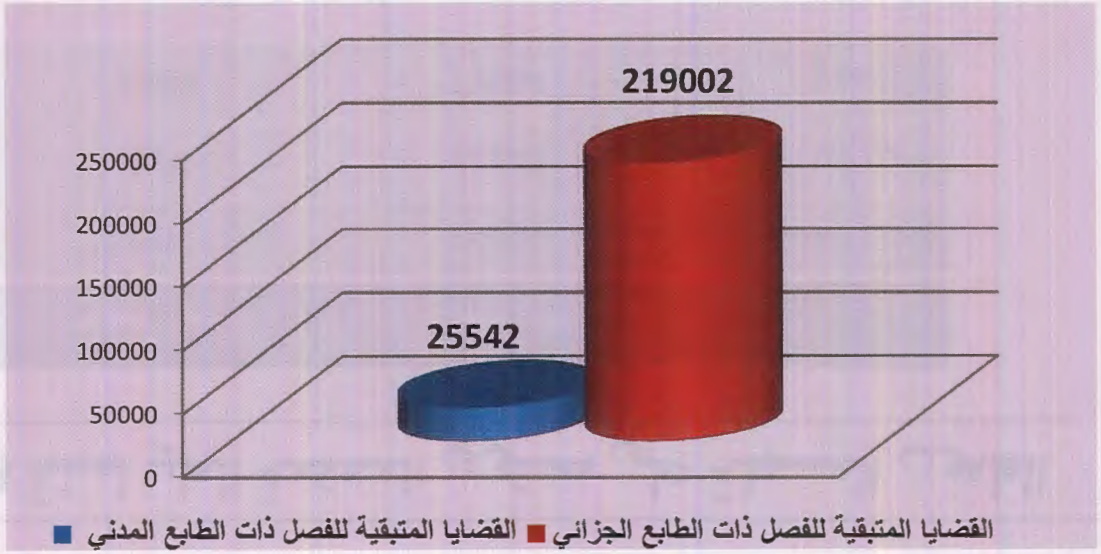

عدد من مستشاري المحكمة العليا في الندوة، في الصف الأمامي من اليمين إلى اليسار المستشارون سكة قويدر، مواجي حملاوي و كويرة رابح

جانب من ضيوف المحكمة العليا في الندوة

جانب من ضيوف المحكمة العليا في الندوة

الرئيس عبد السلام ذيب أثناء إلقاء مداخلته